الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

من وزيـــر الماليـــة 791
إلـى

23 افريل 2015

الموضوع : حول النظام الجبائي للمكالمات ولوازم الهاتف الجوال الممنوحة إلى الأجراء
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تسند بصفة شهرية إلى بعض أجرائها نسبة من المكالمات الهاتفية ولوازم الهاتف الجوال وذلك لتسهيل المعاملات مع الحرفاء ولضمان حسن سير العمل. وبينتم أنكم تقومون بخلاص المصاريف المتعلقة بالمكالمات ولوازم الهاتف المذكورة على أساس فاتورة في الغرض يسلمها إليكم مشغل الهاتف الجوال المعني بالأمر. وطلبتم على هذا أساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت:

- المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من نفس المجلة،
- المنح والامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل،
- المنح والامتيازات الممنوحة من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ الامتياز المتعلق بالمكالمات الهاتفية ولوازم الهاتف الجوّال المسند إلى أجراءكم لا يندرج ضمن الإعفاءات سالفة الذكر باعتبار أنّ نوعية نشاط مؤسستكم لا يستوجب الاتصال المستمر بين مختلف أعوانها، فإن المبالغ المسندة بهذا

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

العنوان تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان المرتبات والأجور.

من ناحية أخرى وباعتبار أنّ الأمر يتعلق بأعباء لا يستلزمها النشاط فهي لا تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة لشركتكم.

وتفضلوا، سيـــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد النواتي